

بسم الله الرحمن الرحيم

(القول الفصل في الجمعيات لأبي محمد عبد الحميد الحجوري الزعكري)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير ولا معين، وأشهد أن محمداً رسول الله المصطفى، ونبية المجتبي، إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن أعداء الإسلام قد تنوعت أساليبهم في المكر بهذا الدين، بما قد يسر الله تعالى ببيان بعضه في كتابي (المبحث البديع في أسباب ونتائج وحلول التمييز، و البيان لطرق المخالفين في صدهم عن السنة والإسلام) ومن هذه الأساليب إنشاء الجمعيات الدعوية، والجمعيات دسيسة يهودية - ماسونية - على المسلمين من أجل تفريقهم، و صدهم عن سبيل الله عز وجل، يُعلم ذلك بأمور:

الأول: كونهم أول من أنشاء الجمعيات.

الثاني: كونهم في رضى عن الجمعيات، ولا يريدون شيئا من الدعوات إلا تحت تصرفها، وسيطرتها.

ثالثا: قيام هذه الجمعيات على قوانين وضعية مخافة لدين الإسلام.

رابعاً: تضمن هذا القانون مخالفات دينية شرعية مثل الإلزام بوضع المال في البنوك الربوية، والإلزام بالانتخابات الطاغوتية، والإعتماد على الكثرة، وزد على ذلك إعتمادها على مبدأ الولاء والبراء الضيق.

خامساً: تأريخها الأسود من تفريق الدعاة، وبدأ أصحابها بالحزبية المغلفة، وأنتهائها بالحزبية الواضحة الجلية.

(وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط أن تكون تحت رقابة الشئون الاجتماعية، وأن يكون فيها انتخابات، وأن يوضع مالها في البنوك الربوية، ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال لهم: يأيها الملبسون: من قال لكم: إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية، وفرقة المسلمين، وضياح أوقاتكم في الشحاذة، ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة: يا مشعر القراء ويا ملح البلد = ما يصلح الملح إذا الملح فسد)¹

والجمعية أقدم الوسائل التي استخدمها اليهود لنشر أفكارهم الماسونية، حتى نجحت بواسطة جمعية الاتحاد والترقي في تركيا، التي أسست عام 1898م، 1316هـ في القضاء على الخلافة الإسلامية العثمانية، وقد كان للجمعية فروع في معظم الولايات العربية.

وأخذ هذا الفكرة ونماها في بلاد أهل الإسلام: جمال الدين الأفغاني الماسوني وأمثاله، ونشرها في أوساط المسلمين، وتلقاها منه تلميذه: محمد عبده، ثم تبع محمد عبده تلميذه محمد رشيد رضا.

(هذا وقد قسمت الماسونية جمعياتها حسب مخططاتها وأغراضها، فبعض هذه الجمعيات لإثارة الطلاب، وبعضها للاستيلاء على أفكار الصحفيين والكتاب والمؤلفين، وبعضها لإثارة العمال والفلاحين،

¹ مقدمة ذم المسألة للعلامة الوادعي رحمه الله.

وبعضها مختصة بالعسكريين، وبعضها لإحداث الانقلابات في الدول، إلى غير ذلك؛ فالماسون كانوا وراء الثورة الفرنسية، وهم وراء مذبحة استنبول التي ذبح فيها 68 ألف مسلم عام 1908م، وهم كذلك وراء حرب البلقان عام 1912م، والتي أثارت كذلك الحرب العالمية الأولى، وهم كذلك مدبروا الانقلاب ضد السلطان عبد الحميد، وهم مزيلوا الخلافة الإسلامية.¹

ولا يستطيع منكر أن ينكر ما في الجمعيات الدعوية، وغيرها من الجمعيات من المخالفات، والمعاصي والبلديات المخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تكلمت عما قامت به جمعية إحياء التراث من تمزيق الدعاة في كتابي: «المبحث البديع في أسباب وآثار وحلول التميع»، قلت فيه: ومما حصل بالمسلمين - وهو امتداد لهذا النظام - لهو انتشار الجمعيات الحزبية المدعومة بالأموال الكثيرة، التي أخبر النبي ص: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» أخرجه الترمذي (2336) عن كعب بن عياض، ففتكت بالعباد والبلاد، وفرقت الدعوات، وظهرت الحزبيات، وحصل الشر والبلاء؛ بما جعل العلماء الناصحين والدعاة المصلحين يئنون ويصيحون وينصحون ويؤلفون ويحذرون من خطر هذا الإخطبوط، وكان من أشد هذه الجمعيات ضرراً، وأعظمها خطراً، فهي جمعية إحياء التراث، التي ما نزلت إلى بلد إلا وفرقت دعائها، حالها مع الدعاة كحال البنك الدولي مع الحكومات، هذا يدخل على الحكومات الفقر والربا وسوء المعاش والاقتصاد، وهذه تدخل على الدعاة الأموال فيزهدون في العلم، ويقل عندهم العمل، وتذهب المروءة، ويقل التمسك، ويكون الولاء والبراء والمجاسات من أجل الدينار والدرهم. وكم كان للشيخ مقبل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - من طلاب نجباء وخطباء فصحاء ومؤلفين وعلماء، فلما أن دخلت مزقت شملهم، وبددت كلمتهم، وتفرع منها جمعيتي الحكمة والإحسان، وهكذا فرقت أبناء مصر والسودان والعرب والعجمان، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

والحمد لله رب العالمين وكتبه: أبو محمد عبد الحميد الحجوري

¹ مكتبة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد من الشاملة.

القول الفصل في الجمعية

وإليك هذا المبحث في هذا الموطن, نخلص به لحكم الجمعيات لمن أراد الله عزوجل له التوفيق, أما من أراد العناد؛ فالمعاند لا ينجع معه دواء.

أولها: على ما تقدم فالجمعية تشبه بالكفار, فتكون محرمة للمشابهة, لما ورد من النهي الأكيد عن مشابهة الكفار, وقد ذكرت الأدلة على التحذير من هذه الفتنة العظيمة في كتابي: «الأدلة الرضية لبيان حكم الديمقراطية»

ثانيها: أن الكثير من الجمعيات يتستر أصحابها بإحداثها من أجل الدعوة, و معلوم بأن الدعوة عبادة, والعبادة يشترط فيها الإخلاص لله عز وجل, والمتابعة للنبي ص, ورسولنا ص تركنا على مثل البيضاء, ليلها ونهارها سوداء, واستمر المسلمون على طريقته في الدعوة جيلاً فجيلاً, وألفت الكتب, وتخرج العلماء, بغير الجمعيات فما بال هؤلاء لا يكادون يفقهون حديثاً, وانظر إلى ما قاله الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 46].

قال شيخ الإسلام: فمن دعى إلى غير الله, فقد أشرك, ومن دعى بغير إذنه فقد ابتدع. اهـ

تفصيل الحكم في الجمعيات:

وللتوضيح وبيان القول الصحيح لمن زعم أن الجمعية ليست من التشبه بالكفار, فلا بد من أن يُقدر لها ثلاث تقديرات,

التقدير الأول:

أنه لا توجد جمعية إلا ومعها مخالفة شرعية (إما لازمة للجمعية من أصلها, أو داخلة عليها) إذ وجود الجمعية ممتنع بدون وجود هذه المخالفة, فعلم انتفاء الجمعية عند انتفاء هذه المخالفة, فانتفاء الجمعية لازم لانتفاء المخالفة.

فحكم الأصل فيها التحريم للقاعدة المقررة عند أهل الأصول: (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه, فتركه واجب). «مذكرة أصول الفقه» (ص40).

وإن كان غرضها دنيويًا, فحكمها الحرمة.

التقدير الثاني:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لا لازمة للجمعية, ولا غير لازمة لها, فتكون من العادات.

قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (1/112): أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه, والأصل فيه عدم الحظر, فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى, وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله, والعبادة لا بد أن يكون مأمورًا بها, فما لم يثبت أنه مأمور به, كيف يحكم عليه بأنه محظور, ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء

أهل الحديث, يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها؛ إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

والعبادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾. اهـ

وهذا التقدير يدندن به أصحاب الجمعية ليبرروا جمعيتهم.

فأقول: أولاً: نعم, حكم الأصل في العادة الإباحة, لكن هذا التقدير شيء وقع في الذهن, ويخالفه الواقع, وفي الذهن قد تتصور ما تريد, لكن الحكم يتنزل على الواقع, والجمعيات وإن أسست على مبدأ التعاون كما يزعم أصحابها فإن مسيرتها تؤول إلى التحزب, ما رأينا جمعية إلا وهي متحزبة, وإن بدت في بدايتها بعيداً عن الحزبية أو أنها تحاول أن تنكر حزبيتها إلا أن الحزبية تظهر فيها, فالجمعيات كلها حزبية.

ثانياً: على فرض هذا التقدير, فالجمعية منعت لكونها ذريعة إلى المحرم من حيث مفسادها.

قال الشيخ الإمام المجدد الوادعي رحمه الله تعالى: الجمعيات لم تكن موجودة على عهد رسول الله ص, ولكن أتتنا من قبل أعداء الإسلام, ثم قلدهم المسلمون في ذلك, وكثير من الجمعيات فيها مخالفات, إلى أن قال: ... نعم نحن لا نحرم على الناس شيئاً أحله الله لهم, ولكن نخشى أن تحصل فيها مكيدة, إلى أن قال: ... والجمعيات هذه يا إخوان هي

وسيلة، وكذا الصندوق، الطريق إلى الحزبية والوسيلة إلى الحزبية. اهـ من «أسئلة من بني بكر بيافع» وكان عام 1421هـ.

قال شيخ الإسلام :: فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات، كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله؛ ولا دين إلا ما شرعه الله؛ ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه؛ فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات، ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم، لم يجب عليه فعله، كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (طاعة وعبادة).

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل "الفتوة" و "رمة البندق" ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان دينًا وطاعة لله ورسوله في شرع الله، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع، إلى ما هو خير منها، من طاعة الله ورسوله ص واتباع الكتاب والسنة، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز

لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قرينة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ص؛ وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب، ولا قرينة لم يجز أن يعتقد، أو يقال: إنه قرينة وطاعة، فكذا هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به، ولا اتخاذه ديناً، ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين، لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل، وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء، إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه؛ بل يقال: إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبراً، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي، التي يعلم أنها معاصي وسيئات. اهـ «مجموع الفتاوى» (450/11).

التقدير الثالث:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لازمة، بل وقعت بها مخالفات غير لازمة، فهذا أشد حالاً من سابقه؛ لأن تلك المخالفة نتيجة من نتائج هذه الجمعيات، فصارت محرمة لأجل تلك المخالفات، فالتفصيل كالتقدير الأول.

قال شيخنا يحيى حفظه الله: والجمعيات مفتونة بتصوير ذوات الأرواح، وبالتسول وعدم العفة، وبتضييع الأوقات عند الأثرياء، ومن اشتغل بهذا

صرف عن العلم الشرعي وفتن بالدنيا وصار من الحزبيين، بل صار أوكاراً لأهل التحزب، ولا نعلم عالماً سلفياً فتن نفسه بالجمعية، كما شأن هؤلاء المتحزبين، وحسبها شرّاً أنها تؤسس على معاص شتى، والله عزوجل يقول: ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: 109].... فننصح بالبعد عن هذه الجمعيات، جمعيات فاسدة مفسدة، وإنما أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها.

نظيره ما مثله العلامة العثيمين :: لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين، الذين يعلمون الناس أحكام دينهم، ولا يُسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يخلق لحيته، فهل أخلق لحيتي وأدعو إلى الله في هذا المكان، أم أتركهم بالكلية؟

الإجابة: اتركهم بالكلية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، ويقول عزوجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقاً، وأنت إذا حلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تحلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة. اهـ من «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده»¹ (137).

¹ ملخص من كتابي الأقوال البينات والأدلة الواضحات في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات، ومبحث الجمعيات مع زيادات، وتوضيحات، وتعديلات أصله رسالة بعنوان الجمعية، لأخيذا أبي جعفر الإندونوسي.

بيان كون الجمعية من المحدثات:

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي : في شريط «الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة» وجه (1) سجلت ليلة العاشر من صفر 1420هـ: السؤال: لو قال قائل: إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ص, ولم يقم مانع يمنعها, فإن فعلها بعد النبي ص من المحدثات, فما صحة هذا القول؟

الجواب: الحمد لله وصلى الله علي نبينا محمد, وعلى آله وأصحابه ومن والاه, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله, أما بعد:

السؤال الذي قدم سؤال وجيه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول: إن ترك الجمعيات خير من وجودها؛ لأن النبي ص وأصحابه ي, كانوا أحوج إلى المال منا, بل كانوا أشد حاجة منا, ومع هذا لم ينشئوا جمعية. وقال فضيلة الشيخ ربيع بن هادي (كما نقله: الشيخ حسن بن قاسم في «السهم الوادعية» (55) مجيبًا على من أثبت مصلحة في انتشار الدعوة, ونفي تفرق بسببها): ... فإن السلف نشروا هذا الدين وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى, فكانوا يتعاونون في الجهاد بأموالهم وأنفسهم, لكن لا على الطريقة المنظمة المأخوذة عن الغرب. اهـ

قال شيخ الإسلام في «الافتضاء» (295/1): فإن هذا لم يفعله السلف, مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا, ولو كان هذا خيرًا

محضًا، أو راجعًا لكان السلف ي أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ص وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. اهـ

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: يا أخي، الأيام الماضية أين جمعياتهم في زمن الرسول ص، أليست كانت الحقوق تصل إلى مستحقيها، أم الآن جمعيات محدثة، ليبلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله، وسنة رسوله ص «من أحدث في أمرنا هذا، ما ليس منه فهو رد» فمقتضاها كان موجودًا في زمن الرسول ص، وما عملها عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف جماعة من الصحابة كانوا أثرياء، وآخرون كانوا فقراء، مثل: أصحاب الصفة، فما قال: اجعلوا لهم جمعيات وصندوقًا، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أولها، لا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل، لا يبرز الباطل أن يزيد أو ينتشر، بل إن انتشر الباطل لا يزيده إلا شرًا وضررًا.

فإن قيل: بل وجد المانع، حيث أنهم لم يعرفوها أصلًا، لأنها من العادة الجديد؟

يجاب: من حيث الرسمية والتسجيل إلى الدولة ممكن، أما من حيث إقامة طائفة تتألف من أعضاء لغرض الدعوة، فلا مانع من وجودها في

زمانهم، فهل ثبت عندكم أنهم فعلوا ذلك؟؟ أو تظنون أنهم سيفعلون إذا عرفوا الرسمية والتسجيل إلى الدولة وغيرها من تلكم التكاليف؟؟.

قال الشيخ يحيى الجوري حفظه الله كما في «الإفتاء» (ص66):

السؤال: ما حكم تأسيس رابطة الدعاة السلفية لحماية الدعوة، واجتماع الدعاة على كلمة واحدة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: ما يحتاج إلى هذا، والرابطة الإسلامية، تلك التي يسمونها رابطة العالم الإسلامي: إخوانية؛ فربطتنا الكتاب والسنة، قال النبي ص: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وقال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، والنبي ص يقول: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»، ويقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، فالرابطة: الإسلام، ولا نحتاج إلى هذه الروابط المخترعة التي لم تكن عند أسلافنا الذين مضوا. اهـ

لو قيل: من العلماء من قال بإباحتها، بشروط وهي:

- 1) ارتباطهم بالعلماء الربانيين والعمل من وراءهم لا أمامهم.
- 2) وجود نصيب وافر من العلم الشرعي عند القائمين على هذه الأعمال يفوت وقوعهم في المخالفات.

- 3) وجود مكانة في الإرادة من الترفع عن حب الرياسة والمصالح الشخصية والمطامع الدنيوية مع الدوران في الحركة والأقوال والأفعال في عقد سلطان الولاء والبراء والحب والبغض على ذات الدين لا على هذه المسميات التي هي الوسائل فحسب.

فعلى فرض الأخذ بهذا القول, هل تعلمون جمعية متوفرة بهذه الشروط؟؟ هاتوا!! ولن تجدوا ذلك, وهذا دليل عليكم لا لكم؛ لأن هذه مسألة مفترضة في الأذهان لا في الأعيان، وبين الوجود الذهني، والعيني بونٌ شاسع فتنبه تغنم، ومن الأهواء تسلم.

الخاتمة وفيها بيان لبعض شبه الجمعيين

بعد هذا أنصح بالبعد عن هذه الجمعيات، لما فيها من الضرر، والبدع، والمخالفات، والتفرقات، والمعاصي، والمحدثات، ولسنا أحرص على الدعوة من سلفنا الصالحين، ولو كان في الجمعية خيرٌ لدلنا عليه الكتاب، والسنة، فإله تعالى يقول: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنْهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تَتَكْرَوْنَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ تَتَكَشَّفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ إِلَيَّ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ)، أخرجه مسلم (1844) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

شبهة التعاون على البر والتقوى:

بعض الملبسين في هذا الباب يزعم أن الجمعيات من التعاون على البر، والتقوى، ولا والله لأن البر، والتقوى هو في الأخذ بالكتاب، والسنة لا مشابهة الكفار التي هي من التعاون على الإثم والعدوان.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وبعضهم يستدل بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قالوا والدعوة واجبة على الكفاية، وإذا لم تتم إلا بالجمعية تعينت، والقول الصحيح أن الجمعية محرمة والمحرم لا يستعان به على فعل الواجب، زد على ذلك أن باب الدعوة توقفي على الكتاب، والسنة الصحيحة.

قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ وَكَوْنُ مَا أَفْضَى إِلَى الْوَاجِبِ وَاجِبًا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ الشَّرْعُ بِوُجُوبِهِ. ١ هـ

استلالهم بالمصالح المرسلة، ومن باب جلب المنافع:

وبعضهم يجعل الجمعيات من باب المصالح المرسلة، ومن باب جلب المنافع، ودفع المضار، وهذا الباب قد جر بعضهم إلى فعل الحرام وإباحة البدع تحت هذا الشعار، مع ما يقرره علماء الشريعة في الإكتفاء بالكتاب، والسنة الصحيحة، مع فهم السلف الصالح.

(ومن سن قوانين تخالف الشريعة وادعى أنها من المصالح المرسلة؛ فهو كاذب في دعواه لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها؛ فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع؛ فهو مصلحة، وما نفاه؛ فليس بمصلحة، وما سكوت عنه؛ فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس؛ فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها؛ كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذا للهمم وتنشيطا للناس لأنهم نسوا ذكر رسول الله (وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمدا عبده ورسوله ويصلون عليه.

والذي لا يحيى قلبه بهذا وهو يصلي بين يدي ربه كيف يحيا قلبه بساعة يؤتى فيها بالقصائد الباطلة التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فهذه مفسدة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار؛ فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بالمعيار الصحيح، فإن

اعتبرها الشرع قبلت، وإلا؛ فكما قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) وهناك قواعد كليات تطبق عليها الجزئيات)¹.
قال الشوكاني رحمه الله في «أدب الطلب» ص(232): (فإن قلت: ما ذكرته من انبناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفساد، ماذا تريد به؟ هل يلاحظ ذلك النفع والدفع مطلقاً أو في حالة من الحالات؟

قلت: لا أريد ما قدمته إلا أن ما لم يرد فيه نص يخصه، ولا اشتمل عليه عموم، ولا تناوله إطلاق، فحق على العالم المرشد للعباد الطالب للحق أن يستحضر ذلك ويرشد إليه ويهتم به ويدعو إليه.

وأما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجج، فلا جلب نفع ولا دفع ضرر أولى من ذلك وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة، وإن قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته، فمن قصورها أتيت، ومن ضعف إدراكها ذهيت.

ومن تدبر ذلك كل التدبر وتأمله بحق التأمل لم يخف عليه، فإن كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقاً أو مقيداً لا بدّ أن يشتمل على جلب مصلحة أو مصالح، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهاي عن أمر أو أمور لا بدّ أن يكون المنهي عنه مشتملاً على مفسدة أو مفسد تندفع بالنهاي عنها.

¹ انتهى من القول المفيد لابن عثيمين رحمه الله تعالى.

ومما يستعين به طالب الحق ومريد الإنصاف على ما يريده من ربط المسائل بالدلائل والخروج من آراء الرجال المتلاعبة بأهلها من يمين إلى شمال: أن يتدبر الدلائل العامة ويتفكر فيما يندرج تحتها من المسائل بوجه من وجوه الدلالة المعتبرة، فإنه إذا تمرن في ذلك وتدرّب صار مستحضراً لدليل كل ما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، كأننا ما كان، وعرف معنى قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَصَىٰ لِلَّهِ فَإِنِ حِصِرْتُمْ فَمَا كَانَ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ يُخَوِّتُ مَن يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾ [الأنعام: 38]، ومن أمعن النظر فيما وقع منه ﷺ من استخراج الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى زاده ذلك بصيرة، كما ثبت عنه أنه لما سئل عن الحُمُر الأهلية فقال: «لم أجد فيها إلا هذه الآية القائلة: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ يُخَوِّتُ مَن يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾» [الزلزلة: 7-8] أخرجه البخاري (2371)، مسلم (987) عن أبي هريرة **ر**، فإن في هذا وأمثاله أعظم عبرة للمعتبرين وأجل بصيرة للمتبصرين وأوضح قدرة للمعتدين من العلماء المجتهدين، وثبت أنه ﷺ قال لعمر بن العاص: «صَلَّيْتَ بِصَحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ يَا عَمْرُو؟!» فقال: سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَصَىٰ لِلَّهِ فَإِنِ حِصِرْتُمْ فَمَا كَانَ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ يُخَوِّتُ مَن يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾ [النساء: 29]، فقرره النبي ﷺ وضحك ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود (334).

وهذا باب واسع يطول تعدادہ.

وهكذا التفكير في الكليات الصادرة عن أعطى جوامع الكلم وأفصح من نطق بالضاد، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، فإن هذا اللفظ الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها

على كل جزء من جزئيات الشرع، فتدخل ما حصلت فيه النية في عداد الأعمال المقبولة، ويخرج ما لم تحصل فيه النية إلى حيز الأعمال المردودة، وتصير بها المباحات قربات وعبادات، أقل أحوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات، ويبطل كثير من الصور والحاكية لما هو من العبادات بعقد النية وعدم وجودها لا على الوجه المعتبر، وكقوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه مسلم (867)، و«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه مسلم (102)، و«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)، و«كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718). فإن كل فرد من أفراد هذه العبارات وأمثالها صالح لجعله قضية كبرى للشكل الأول، فلا يبقى فرد من الأفراد إلا وأمكن إدراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول، نقول - مثلاً -: هذا أمر ليس عليه أمر النبي ﷺ، وكل أمر ليس عليه أمره رد، فهذا رد، فلا يبقى فعل ولا قول ولا اعتقاد لم يأت به الشرع إلا وأمكن الاستدلال على رده بهذا الحديث الصحيح.

وهكذا العمل في سائر الكليات والمتحلي بالمعارف العلمية يستغني بمجرد الإشارة والإيقاظ؛ لأن المواد قد حصلت له بما حصله من العلوم ومارسه من المعارف فربما يغفل عن إخراج ما في القوة إلى الفعل، فإذا نبه على ذلك تنبه، وكان العمل سهلاً، والانتفاع بالعلوم يسيراً، أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة أو قرابة.

ومن جملة ما ينبغي تصويره ويعينه استحضاره: أن يعلم أن هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والترغيبات

والتفسيرات وسائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد إلى التعمية والألغاز ولا إرادة لغير ما يفيد الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه أهل اللسان العربي.

فمن زعم أن حرفاً من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله ورسوله زعمًا يخالف اللفظ الذي جاءنا عنهما، فإن كان ذلك لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها، لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل مطابقاً لما قد حبيه إليهم التعصب، فأدناه من عقولهم البعد عن الإنصاف، فلا بأس بذلك، وإلا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها.

فاحرص على هذا، فإنه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الأصول وغيرها، فالعلم في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره ولم يغتر بالظواهر ولا جمد على قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره.

وكثيراً ما يجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة، فإذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولاً وأعيانهم رده وأعجزهم دفعه ادعوا أنه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان، وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود، ولا تدعو إليها حاجة، وأعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات، حتى جعلوا من جملة ما هو من العلاقات المسوغة للتجوز التضاد.

فانظر هذا التلاعب، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسنة، وقبلها عنهم من لم يمعن النظر ويطيل التدبر، فجعلها علمًا، وقبلها على كتاب الله وسنة رسوله، وأصلها دعوة افتراها على أهل اللغة متعصب قد أثر مذهبه على الكتاب والسنة، لم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل، فدقق الفكر وأعمق النظر؛ عنادًا لله تعالى وبغيًا على شريعته وخداعًا لعباده، فقال: هذا الدليل وإن كان معناها الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو هنا مجاز، والعلاقة كذا والقرينة كذا، ولا علاقة ولا قرينة، فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لا يبحث عن المقاصد ولا يتدبر المسالك كما ينبغي، فيجعل تلك العلاقة التي افتراها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجاوز؛ ولهذا صارت العلاقات قريبًا من ثلاثين علاقة، ثم لما كان منه جملة أنواع القرائن العرفية والعقلية افترى كل متعصب على العقل والعرف ما شاء وصنع في مواطن الخلاف ما أرد والله المستعان). اهـ

زعمهم بتحريم الجمعية في جزيرة العرب وإباحتها في غيرها:

ومن أعجب ما سمعنا هو أن الجمعيات في جزيرة العرب لا تجوز بينما تجوز في بلاد المغرب، وبلاد أربا وغيرها، وهذا التفريق ليس عليه دليل من شرع أو عقل فما كان في الجزيرة دين فهو في كل بلدان العالم كذلك، وما لم يكن فلا فما هذه التلبيسات والتدليسات التي لا تصدر إلا من ضعاف العلم أو الدين، أو من مجموع الأمرين.

الإعتذار بالدعوة إلى الله تعالى:

و قد يقول قائل كيف ادعو إلى الله ادع على ما يسره الله تعالى بعيدا عن ارتكاب المحرمات والتشبه بالكفار والاستحسانات ومن استحسن فقد شرع، وسيجعل الله تعالى البركة بقدر موافقة السنة، وما زالت الدعوة سائرة من ذلك الزمان وإلى الآن فلما البدع في آخر الزمان.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» في قوله تعالى: ﴿ث ت ث﴾ [الأحزاب: ٤٦]، قال: (فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع). اهـ

فالدعوة عبادة، والله عز وجل لا يُعبد إلا بما شرع في كتابه، وبما جاء به رسوله ﷺ، وإلا فالعبادة مردودة على أصحابها، فعلى هذا ما يفعله المبطلون من إدخال الدشوش والفديوهات والأناشيد والتمثيلات في وسائل الدعوة هو إدخال باطل، وطريق غير سوي، وفعل غير مرضي، وهذا شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُسأل عن رجل محتسب يشغل اللصوص عن فعلهم بسلوك بعض الطرق، فينكر عليه صنيعه هذا، وأن هذا لم يكن على طريقة السلف وهديهم، فالواجب على المرء أن يدعو كما دعا رسول الله ﷺ؛ لأن من ترك طريقه جاهلاً زل، ومن تركه متعمداً ضل.

الحذر من زلات العلماء:

والحذر من تتبع زلات العلماء الذين أباحوا الجمعية، مع العلم أن بعضهم اشترط لها شروطاً، لم يقع الإلتزام بها، ومع ذلك فالواجب اتباع الكتاب والسنة،

الزلة: هي الخطأ من العالم، والخطأ يجب رده ممن حصل منه كبيراً أو صغيراً، وعظيماً أو حقيراً.

ففي الحديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَنَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخاري (7352)، مسلم (1716) عن عمرو بن العاص **ت**. فالعالم دائر بين الأجر والأجرين، والآخذ بالزلة دائر في الإثم، حيث وهو يقلده من غير ذكر حجة على قوله.

قال الشوكاني رحمه الله في «أدب الطلب» ص(116): (وقد جرت قاعدة أهل البدع في سابق الدهر ولاحقه بأنهم يفرحون بصدور الكلمة الواحدة عن عالم من العلماء ويبالغون في إشهارها وإذاعتها فيما بينهم ويجعلونها حجة لبدعتهم ويضربون بها وجه من أنكر عليهم). اهـ

مع أنّ الواجب الأخذ بقول النبي ﷺ وهديه، فكلّ يؤخذ من قوله ويردّ.

قال الذهبي رحمه الله تعالى في «تذكرة الحفاظ» (16/1): (وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه في كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله). اهـ

وقد قال عمر **ت**: (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدل منافق، وأئمة مضلون). وجاء عن أبي الدرداء. لأن العالم إذا زل زل بزلته أناس كثير، ولهذا كان يقول ابي بن كعب: (إني لست عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا) أخرجه النسائي (808).

ومن شبههم قولهم: الأمور بمقاصدها، والإستلال بهذه القاعدة على الإطلاق باب من أبواب البدع العظيمة فلا بد موافقة الإخلاص للمتابعة، وهذه القاعدة مؤداها إلى ارتكاب الحزبيين والمميعين المخالفات الشريعة، ثم إذا ما أنكر عليهم: هذا لا يجوز، قالوا: الأمور بمقاصدها. نعم، النية طيبة إذا كانت لحصول خير ونشر الخير، لكن لا بد أن تتوافق النية الطيبة الخالصة لله عز وجل مع الطريقة النبوية، ففي حديث عمر ر عند الشيخين: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، وفي حديث عائشة ر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». إذن فالمقصود وحده لا يكفي حتى يتفق مع طريقة النبي ﷺ وهديه، وهذه الطريقة لو استخدمت مجردة عن المتابعة لقال الجهمي المعطل: قصدي بهذا التعطيل التنزيه، وهكذا المعتزلي، ولقال التبليغي: قصدي نشر الدين، ولقال الإخواني: قصدي إقامة حكم الله، فتنبه!!!

فاتقوا الله عباد الله وخذوا بكتاب الله تهتدوا فبه مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلامة من البدع، والوصول إلى مرضات الله تعالى. والحمد لله

المحتويات

3	المقدمة
7	القول الفصل في الجمعية
8	تفصيل الحكم في الجمعيات:
8	التقدير الأول:
8	التقدير الثاني:
11	التقدير الثالث:
14	بيان كون الجمعية من المحدثات:
18	الخاتمة وفيها بيان لبعض شبه الجمعيين
18	شبهة التعاون على البر والتقوى:
18	قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:
19	استلالهم بالمصالح المرسلة، ومن باب جلب المنافع:
24	زعمهم بتحريم الجمعية في جزيرة العرب وإباحتها في غيرها:
25	الإعتذار بالدعوة إلى الله تعالى:
25	الحذر من زلات العلماء:
27	الأمر بمقاصدها: